التنظيم الضريبي للعملات الرقمية: منظور مالي وجنائي

The Tax Regulation of Digital Currencies: A Financial and Criminal Perspective

م.م. مينا مهدي عبد الله

معهد الليزر للدراسات العليا – جامعة بغداد

mena.mahdi202a@colaw.uobaghdad.edu.iq

م.م. الهام ابراهيم حسين

معهد الليزر للدراسات العليا – جامعة بغداد

Elham.I@ilps.uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/١٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٢٠**

الملخص:

أدى انتشار العملات الرقمية إلى ظهور تحديات جديدة أمام الانظمة الضريبية، الامر الذي تطلب وجود تنظيم ضريبي لهذا النوع من التعامل ولاسيما أن العملات الرقمية هي عملة عابرة للحدود وتختلف الدول في ما بينها في التصنيف القانوني لهذه العملة ما بين حظر التعامل بها وما بين اباحة التعامل بها وهناك من لم يحدد الموقف القانوني له بشكل صريح وانما اكتفى بتحذير التعامل به دون وجود اي نص قانوني يحدد العقوبة التي سوف يتم توقيعها في حال تم التعامل بالعملات هذا ولا سيما أن العملات الرقمية لديها جوانب اجرامية عند استخدامها بشكل غير قانوني اذ قد تدخل في باب جرائم غسيل الاموال وهي اكثر الجرائم شيوعاً، بالإضافة إلى اختلاف النظرة المالية لهذا النوع من العملات في الدول التي تبيح التعامل بها، ولاسيما أن التطور التكنلوجي أو العولمة التكنلوجية التي حدثت في القرن الواحد والعشرين يتطلب ايجاد ايرادات جديدة تدخل إلى خزانة الدولة تتماشى مع هذا التطور الحاصل اذ لا يمكن الاعتماد فقط على المصادر التقليدية الخاضعة للضرائب التي قد تندثر في ظل هذه التطورات.

الكلمات المفتاحية: ايراد، ضريبة، عملة، رقمية.

Abstract:

The proliferation of cryptocurrencies has presented new challenges to tax systems, necessitating tax regulations for this type of transaction. This is particularly relevant given that cryptocurrencies are cross-border currencies, and countries differ in their legal classifications, ranging from prohibiting their use to permitting it. Some countries have not explicitly defined their legal position, merely issuing warnings against their use without specifying penalties for illegal transactions. Furthermore, cryptocurrencies can be used for criminal purposes, such as money laundering, a common crime. The financial perspective on cryptocurrencies also varies among countries that permit their use. The technological advancements and globalization of the 21st century necessitate the development of new revenue streams for the state treasury, as traditional tax sources may become obsolete in the face of these developments.

Keywords: revenue, tax, currency, digital

المقدمة:

شهدت العملات تطوراً على مر الازمان فكان التبادل العيني هي اول الوسائل التي عرفتها المجتمعات عند التعامل حيث كان يتم مبادلة سلعة بسلعة اخرى ومن ثم دخلت البرونز باعتبارها اول عملة نقدية دخلت في المجتمع ومن ثم دخل الذهب والفضة باعتبارها من وسائل التعامل وبقت العملة في حالة تطور إلى أن وصلت إلى صورة النقد الورقي، ونتيجة التطور التكنلوجي والاقتصادي الذي شهده العالم منذ الالفية وصولا الى نهاية الالفية الثانية فقد شهد التعامل دخول التعامل الالكتروني أو الرقمي بشكل بطاقات الائتمان والتطبيقات الخاصة التي صممت لغرض الدفع الالكتروني ومن ثم استمر تطور العملات حتى اصبحت بشكل عملات مشفرة وانتشر التداول بالعملات بشكل كبير حتى اصبحت ارباحها تصل بالمليارات مع اختلاف طرق التداول أو (التضارب) بها، وهذا يتطلب من العراق ان يواكب هذا التطور لغرض استثمار هذه العملة بصورة صحيحة.

اهمية البحث: تأتي اهمية الموضوع محل البحث من اهمية استخدام العملات الرقمية والارباح المتحصلة منها كإيراد يدخل خزانة الدولة بالإضافة إلى اهمية التنظيم القانوني لها بشكل صحيح لكي تخدم الغرض المخصص منها مع تنظيم الجانب الجنائي الذي قد يترتب على استخدامها.

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة الموضوع محل البحث بغياب التشريعات الداعمة في العراق التي تمكن من استغلال هذه العملة بصورة صحيحة ولاسيما التشريعات الضريبية، وضعف الرقابة الحكومية على هذا النوع من النشاطات الرقمية بشكل قد ينتج عنه نتائج مضرة بالمجتمع.

اهداف البحث:

١. ايجاد تنظيم قانوني من الناحيتين الجنائية والضريبية للعملات الرقمية بشكل يمكن معها استثمار هذه العملات.
٢. التعريف بمفهوم العملات الرقمية.

خطة البحث: تم تقسيم الموضوع محل البحث الى مطلبين وفق الشكل الاتي:

المطلب الاول: المفهوم العام للعملات الرقمية:

الفرع الاول: تعريف العملات الرقمية.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة العملات الرقمية.

المطلب الثاني: الموقف القانوني من العملات الرقمية.

الفرع الاول: الموقف الجنائي من العملات الرقمية.

الفرع الثاني: الموقف الضريبي من العملات الرقمية.

المطلب الأول: المفهوم العام للعملات الرقمية

واحدة من العوائق التي تقف امام تنظيم حكومات الدول للعملات المشفرة واستخدامها هو عدم وجود مفهوم واحد يتفق عليه بين الفقهاء وكذلك بين مشرعي الدول أنفسهم وعلى هذا الاساس تم تقسيم المطلب الاول الى فرعين نوضح في الفرع الاول تعريف العملات الرقمية بينما نوضح في الفرع الثاني تاريخ نشأة العملات الرقمية.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للعملات الرقمية.

تعددت التعاريف التي قيلت في صدد الحديث أو اعطاء مفهوم عن العملات الرقمية حيث أن كل جهة ذكرت مفهوم يتفق مع نظرتها نحو الاقتصاد حيث عرف البعض العملات الرقمية، على انها عبارة عن تمثيل رقمي لقيمة يمكن أن يتم تحويلها أو تخزينها أو أن يتم تداولها الكترونياً والتي لا تصدر عن اي بنك مركزي أو عن اي سلطة في البلد[١]

في حين عرف البعض الاخر العملات الرقمية على انها ((أصول رقمية توفر طريقة جديدة لتحويل القيمة دون الحاجة إلى وسيط تقليدي مثل البنك)) [٢].

وعرفها البعض الاخر كذلك على انها ((وسيلة الكترونية للتبادل تعمل بشكل مستقل عن اي بنك مركزي أو تجاري)) [٣].

في حين البعض الاخر عرفها على انها ((اموال منقولة غير مادية صادرة من اشخاص القانون الخاص لتأدية الوظائف ذاتها التي تؤديها النقود، ويتم تبادلها الكترونيا من قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية داخل نطاق شبكة الانترنت)) [٤]

وكذلك تم تعريفها على انها ((عملات رقمية لا مركزية في الاصدار والتطوير والسيطرة تؤدي وظائف ائتمانية)) [٥]

وتم تعريفها ايضاً على انها ((تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية)) [٦]

وعرفت كذلك ((مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تنقية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من اصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند اجراء الصفقة، وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً)) [٧]، ورغم اختلاف الصياغات التي ذكرت اعلاه إلا أن معظم التعاريف اتفقت على عدم وجود جهة مركزية مصدرة وكذلك استخدام الوسائل الإلكترونية وعلى هذا الاساس يمكن بدورنا أن نعرف العملات الرقمية على أنها أداة غير مادية تستخدم للتبادل وذلك عبر أنظمة إلكترونية لا مركزية ودون اصدار رسمي وهذا من الناحية الفقهية اما من الناحية التشريعية فقد اختلف مفهوم العملات الرقمية تبعاً لاختلاف نظرة مشرع الدولة المعنية الى طريقة استثمار هذه العملات وتبعاً في ما اذا كان استخدامها مباح أو يمنع التعامل بها، مثلاً عرف المشرع المصري العملات الرقمية على انها ((عملات مخزنة الكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت)) [٨]، في حين أن الجزائر ذكرت عن العملات الرقمية ((تلك التي يستعملها مستخدمو الانترنت عبر شبكة الانترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع و الاوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية)) [٩]، اما المشرع العراقي لم يتطرق الى تعريف العملات الرقمية بأي قانون سواء مع قانون مشرع لهذا العرض خصيصاً أو بموجب قانون مستقل خاص بالعملات.

الفرع الثاني: تاريخ نشأة العملات الرقمية

لابد من البحث عن اول ظهور للعملات الرقمية في العالم، حيث من المعروف أن قبل ظهور عملة البيتكوين لم يكن بالإمكان تشغيل اي عملة رقمية ما لم تكن تحت سيطرة سلطة مركزية الا أن ظهور العملات الرقمية اثبت عكس هذا المفهوم حيث اصبح بالإمكان التعامل بهذه العملات دون الحاجة إلى فرض سيطرة من قبل السلطات بشكل يتعدى حدود الدولة، بالتالي أن تاريخ ظهور العملات الرقمية حديث جداً، حيث يرجع اول ظهور في سنة ٢٠٠٩ من قبل مطور برامج ياباني اسمه المستعار (ساتوشي ناكاموتو) والذي قام بالكشف عن اول منظومة عن العملات الرقمية عن طريق ورقة بحثية تحتوي على كافة التفاصيل وعن طريقها تم اجراء صفقة بين مكتشف هذه العملة والمبرمج الامريكي (هال فيني) ومن بعدها تم نشر اول سعر لتداول البيتكوين بالدولار حيث كان البيتكوين الواحد يعادل (٠,٠٠١) دولار امريكي [١٠]، بعدها توالت هذه العملة بالتطور حيث أن في سنة ٢٠١٠ تمت اول عملية شراء فعلية عن طريق البيتكوين وكانت لعلبة بيتزا عدد ٢ بسعر ٢٥ دولار مقابل (١٠,٠٠٠) بيتكوين ومن بعدها انتشرت بسرعة كبيرة حتى وصلت إلى اهتمام الناس في فترة وجيزة وارتفعت قيمتها مقارنة بالسابق اكثر من اربعة ملايين مرة بين الفترة من ٢٠١٠ إلى الوقت الحاضر [١١].

لكن هل هذا يعني أنه لم يكن هناك اي وجود للعملات الرقمية أو محاولات لتطبيقها قبل هذه الفترة الزمنية؟

كانت هناك محاولات لتطبيق فكرة العملات الرقمية اولها كانت في سنة ١٩٩٣ عندما اخترع عالم الرياضيات (ديفيد تشوم) نقود الكترونية تعمل بالاستناد إلى بروتوكولات التشفير تلاها في عام (١٩٩٧) اخترع ثلاثة اشخاص وهما كل من (ليونارد أدليمان) و (شامير ادي) و (ريفست روناد) في معهد ماساتشوستس للتقنية الخوارزمية نظام يمكن المستثمرين من تلقي الايرادات، وايضاً في ذات السنة تم انشاء شركة للعملات الالكترونية الا انها افلست بسرعة بسبب مخاوف التجار من التعامل بها وفي ذات السنة ايضاً تم اختراع ما يسمى بالذهب الالكتروني من قبل شخص يدعى (دوجلاس جاكسون) لتكون عملة لا تخضع لاي سلطة حكومية، وفي عام ١٩٩٨ وضع شخص يدعى (و يداي) الركن الاساس للعملات الرقمية من خلال عمل مخطط بحثي للعملات الرقمية عبر شبكة الانترنت وهو ماساعد المبرمج (ناكاموتو) في انشاء عملة (البيتكوين) بالاستناد إلى هذا المخطط في ٢٠٠٤ [١٢]

المطلب الثاني: الموقف القانوني من العملات الرقمية

بعد الحديث عن تعريف العملات الرقمية وتاريخ نشأتها لابد من الحديث عن الموقف القانوني لها وقد اختلف الموقف القانوني بين الحظر والاباحة بالتعامل بهذه العملات حسب درجة سيطرة كل دولة على افراد شعبها قانونياً وعلى هذا الاساس تم تقسيم المطلب الثاني بالشكل الاتي:

الفرع الأول: الموقف الجنائي من العملات الرقمية

قد تستخدم العملات الرقمية في ارتكاب العديد من الجرائم وذلك بالنظر الى الخصائص التي تتمتع بها هذه العملات التي تسهل من عملية صعوبة تتبع من يتعامل بهذه العملات، مما ينطوي عليها سهولة اتخاذ هذه العملة كغطاء لارتكاب جرائم توصف بالجنائية.

لكن ماهي طبيعة هذه الجرائم التي قد تستعمل بها العملات الرقمية؟

تتعدد الجرائم التي ترتكب عن طريق استخدام العملات الرقمية ولكن سوف نخصص الفرع للحديث عن اكبر جريمتين تستخدم وسائل متطورة في ارتكابها وهي تمويل العمليات الارهابية وكذلك غسل الاموال، وقد عرف قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب العراقي، العمليات الارهابية بكونها ((كل فعل يراد منه قتل مدنيين او المساس بسلامة بدنهم او باي شخص اخر ليس طرفا ناشطا في الاعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل، تخويف مجموعة من الناس او اجبار حكومة او منظمة دولية على القيام بعمل معين او الامتناع عن القيام به)) [١٣]، اما عملية التمويل يقصد بها ((كل فعل يرتكبه اي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها كلياً او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي أو من ارهابي او منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة ام لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي تقع فيها هذا الفعل او يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الارهابية))[١٤]

والان بعد توضيح فكرة الارهاب وفكرة التمويل الارهابي، قد يتبادر الى البعض سؤال عن الكيفية التي قد يتم بها استخدام العملات الرقمية من اجل تمويل العمليات الارهابية؟

هناك تمويل مباشر للعمليات الارهابية وهناك تمويل غير مباشر، فالتمويل المباشر يكون بصورة صريحة وواضحة بدون الحاجة إلى استخدام اي غطاء من اجل ارتكابها حيث قد يطلب البعض من الجماعات الارهابية تمويلهم بصورة مباشرة عن طريق مواقع الكترونية تبث شعارات تستهدف فئة معينة من الناس يكون لديها الاستعداد المباشر على تمويل العمليات الارهابية بسبب ايمانهم ببعض المبادئ، أو قد يكون هذا التمويل غير مباشر عن طريق اتخاذ غطاء وهمي كأن تدعي جماعة انهم يعملون على جمع مساعدات خيرية أو انهم منظمة خيرية وما شابه [١٥].

وكذلك من الصور الاخرى التي قد تستخدم بها العملات الرقمية في تمويل العمليات الارهابية تكون عن طريق السرقة أو العمليات الاحتيالية عبر مواقع الانترنت من اجل سرقة هذه الاموال حيث قد يستخدم موقع روابط مشفرة عند الدخول عليها قد يؤدي هذا إلى سحب الاموال، وعلى هذا الاساس اختلف موقف الدول القانوني من التعامل بها، مثلاً نجد أن المغرب قد اصدرت بلاغ في سنة ٢٠١٧ تحذر فيه الافراد من خطورة التعامل بعملة البيتكوين، واوضحت أن سبب التحذير هو امكانية استعمال هذه العملات لارتكاب الجرائم، لكن هل هناك نص قانوني جنائي يعاقب على التعامل بهذه العملات في المغرب[١]، وهذا التحذير جاء تبعاً للحظر الذي اقره المشرع المغربي في الفصل (٣٣٩) من مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣،٥٩،١ لسنة ١٩٦٢ حيث نص على (صنع العملات التي تقوم مقام النقود المتداولة قانوناً وكذلك اصدارها أو توزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى المملكة، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين الف درهم) [١٦] وتعتبر مصر من اول الدول التي حظرت التعامل بصراحة وبنص قانوني واضح من التعامل بالعملات الرقمية حيث اشارت بشكل دقيق في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

حيث نصت المادة ٢٠٦ من القانون على (يحظر اصدار العملات المشفرة أو النقود الالكترونية، أو الاتجار فيها، أو الترويج لها أو انشاء أو تشغيل منصات لتداولها أو تنفيذ الانشطة المتعلقة بها، بدون الحصول على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزي طبقاً للقواعد والاجراءات التي يحددها) وذكرت في القانون ذاته على عقوبة في المادة ٢٢٥ على (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنية و لا تتجاوز عشرة ملايين جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف اي من احكام المواد (٢٠٦،٢٠٥،١٨٤،٦٣) من هذا القانون وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً) [١٧] ونص قانون مكافحة الارهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٣) منه على عقوبة جريمة تمويل الارهاب حيث نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الارهاب اذا كان التمويل لإرهابي وتكون العقوبة الاعدام اذا كان التمويل لجماعة ارهابية أو لعمل ارهابي....)[١٨]. اي أن المشرع المصري ولخطورة هذه الجريمة جعل العقوبة المقررة لها هي الاعدام مع ملاحظة أن النص السابق لم يحدد طبيعة هذا التمويل بل جاء النص عام بالتالي يطبق سواء كان التمويل عن طريق عملات نقدية ام عملات رقمية، اما المشرع العراقي فقد نص في قانون مكافحة تمويل الارهاب على ((يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل الارهاب)) [١٩]

ومن النظر للنص السابق وجدنا أن العقوبة المقررة هي عقوبة المؤبد بدل من عقوبة الاعدام كما هو الحال في المشرع المصري ولم يحدد كما هو الحال في المشرع المصري طبيعة هذا التمويل هل هو من عملات نقدية أو عملات رقمية وهذا يتطلب أن يتم اجراء تعديل على التشريع من اجل ان يستجيب مع طبيعة المدخلات التكنلوجية الحديثة التي دخلت العراق وقد يتم استخدامها في تمويل الارهاب.

والجريمة الاخرى هي جريمة غسل الاموال التي تعتبر من ضمن أكبر الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على اقتصاد البلد بالإضافة إلى طرقها غير الاخلاقية التي تؤثر على أو تمس بسيادة الدولة وقد اوضح المشرع العراقي إلى أن غسل الاموال تتمثل بتحويل الاموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم انها متحصلة من جريمة وكل ذلك لغرض اخفاءي او تمويه مصدر هذه الاموال غير المشروعة وكذلك اخفاء الاموال أو نقل حقوقها وملكيتها لغرض تمويه مصدرها [٢٠].

وما لاحظنا على ما سبق هو قيام المادة المذكورة اعلاه بتحديد طبيعة فعل جريمة غسل الاموال دون أن تحدد بشكل دقيق كيفية ارتكاب هذا الفعل وما هي طبيعة هذه النقود هل يتم ارتكابها عن طريق اوراق نقدية ام لا وبالتالي فأن جريمة غسل الاموال والنصوص الحاكمة لها تطبق حتى في الحالات التي ارتكبت بها الجريمة عن طريق عملات رقمية.

وقد اشار المشرع العراقي في ذات القانون على أن عقوبة كل من ارتكب جريمة غسل الاموال هي السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف[٢١]. ومن ملاحظة نص المادة المذكورة نجد ايضا أن المشرع عند ذكر عقوبة غسل الاموال لم يذكر الطريقة التي ارتكبت بها هذه الطريقة وهذا ما يجعل النص كذلك عام يطبق على العملات الرقمية عند استخدامها في ارتكاب هذه الجريمة

لكن ما هي انواع الافعال التي قد ترتكب باستخدام العملات الرقمية وتدخل في مجال غسل الاموال؟

يرى البعض من الباحثين أن غسل الاموال يمكن أن يحدث عن طريق المواقع الترفيهية مثلا هناك مواقع للعب القمار الإلكتروني يتم بها استخدام العملات الرقمية حيث يستطيع الشخص شراء عملات رقمية من ثم اللعب بها وصرفها مقابل اموال حقيقية حيث في حال الخسارة سوف يكون كما لو انه قد مارس عمل تجاري وفي حال الربح سوف يرجع له المال نظيف [٢٢]، ونرى ايضاً انها قد تستخدم عن طريق شراء عملات رقمية بشكل غير مشروع ثم اعادة بيعها بشكل مشروع لكي يتم التغطية على مصدرها.

وعلى الرغم من كل ما ذكر إلا أن هذا لا ينفي الايجابيات التي ترافق العملات الرقمية وأن سرعة انتشارها واستخدامها هو امر حتمي لا يوجد بديل عنه في ظل التطورات التكنلوجية الحديثة التي رافقت المجتمعات، حيث برأينا لا يمكن الاستمرار بحظرها في ظل وجود دول متطورة اقتصادياً وتكنلوجياً تتيح التعامل بهذه العملات حيث أن مواكبة اسس هذا التعامل بين الدول قد يتطلب في السنوات القادمة ان يتم استبدال التعامل النقدي بالتعامل الورقي وهذا امر لا يتم استبعاده كما حديث سابقاً حيث وصل التعامل من مرحلة التعامل العيني إلى الصورة الحالية لذا لابد بدل من الحظر أن يتم تحكيم القوانين التي تنظم التعامل الرقمي وكذلك دراسة انظمة الدول التي تتيح التعامل بالعملات الرقمية للاستفادة من تجربتها ومن ثم العمل على تطويرها.

الفرع الثاني: الموقف الضريبي من العملات الرقمية

بعد البحث عن الموقف الجنائي من العملات الرقمية سوف نركز في هذا الفرع على البحث عن الموقف الضريبي للعملات الرقيمة وحتى في ذات الدول التي لا تتيح التعامل بها وذلك لذات الاسباب التي ذكرت سابقاً حيث أنه قد تستجد اسس التعامل مستقبلاً تتطلب التعامل بها بشكل تام بدل النقد مما يتطلب فهم الطبيعة الضريبية لهذه العملات، والضريبة معروفة على انها استقطاعات نقدية يتم تحصيلها من المكلفين بشكل نهائي دون امكانية استرجاعه، **ولابد من التساؤل اولاً في الاصل هل اجاز العراق التعامل بالعملات الرقمية؟**

وبالرجوع الى قانون البنك المركزي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ نلاحظ عدم وجود أي نص يعالج أو يشير إلى موضوع العملات الرقمية وحتى مع مراجعة القوانين النافذة الاخرى لم نجد أي اشارة إلى العملات الرقمية توجب منع التعامل بها، إلا أنه سبق وأن كان هناك تحذير من قبل البنك المركزي عن ضرورة الابتعاد عن التعامل بالعملات الرقمية بالنظر لعدم خضوعها لأي تشريع نستنتج من ذلك ان ليس هناك أي منع من التعامل بها الا ان هناك تحذير من التعامل بها اذ ان البنك المركزي لم يعطها صفة النقد الا ان هذا لا يعني انها ليست من الاموال حالها حال الذهب والفضة. بالتالي ان استخدام الاموال الرقمية جائز طالما لم يتم استخدامها بصفة غير قانونية على سبيل المثال في تمويل الارهاب أو غسيل الاموال او المتاجرة بالأسلحة أو عمليات الابتزاز او التهرب الضريبي، ويبدو أن المشرع العراقي لم يترك هذا الموضوع دون الالتفات اليه، فقد اشار في قانون غسيل الاموال إلا أن قانون غسيل الاموال يطبق على كافة الاموال غير المشروعة نحن نرى أن حتى قانون غسيل الاموال لم يمنع أو يحظر التعامل بالعملات الرقمية إلا أنه قد قام بتكيف مسألة استخدام هذه الاموال في الحالات غير المشروعة اما اذا تم استخدامها بصورة مشروعة وقانونية ليس هناك مجال لأدراجها ضمن مجال تطبيق هذا القانون.

بالتالي لابد من تنظيم مجاله الضريبي اذ أن حتى مع التحذير لازال هناك نسبة كبيرة من التعامل بالعملات الرقمية في العراق لكن **السؤال الذي يثار هنا هو ما طبيعة الضريبة التي سوف تستقطع عند التعامل بالعملات الرقمية؟**

في رأينا أن التكيف الضريبي للتعامل بالعملات الرقمية يختلف حسب الطبيعة التي يتم التعامل بها بالعملات الرقمية وليس هناك مجال لتطبيق نوع واحد من الضريبة اذ أن التعامل بالعملات مختلف ما بين التضارب بها والتبادل وما بين البيع والشراء وفي ظل التطورات التي يشهدها العالم ليس هناك استبعاد أن تستجد طرق جديدة للتعامل بالعملات الرقمية، وبالتالي أن عدم شمول التعامل الرقمي بنظام ضريبي ما هو إلا خروج إيراد ضخم قد يستفاد منه في تقيده إيراد نهائي لخزينة الدولة ونكون في النهاية امام تهرب ضريبي اخر يضاف إلى طرق التهرب المعروفة، وهناك عدة انواع من الضرائب التي يمكن تكيفها على الضريبة التي تستقطع عند التعامل بالعملات الرقمية.

هناك ضريبة الدخل وهي من الضرائب الاكثر شيوعاً، حيث يتم فرضة ضريبة الدخل على الارباح الناتجة عن شراء أو بيع العملات الرقمية حيث بالرجوع إلى قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل، وتحديداً المادة الثانية الفقرة الأولى منه اشارت إلى أن الضريبة تستقطع في حالة ما إذا حققت التجارة ارباح مع العلم انها لا يستوجب أن تكون على سبيل التكرار أو الاحتراف، بالتالي يمكن أن تمارس عملية البيع أو عملية الشراء لمرة واحدة وتعتبر تجارة ومن ثم تستقطع منها ضريبة الدخل[٢٣].

لكن لو فرضنا أن عند شراء هذه العملة الرقمية كانت ضمن سعر معين ثم بعدة فترة معينة من الزمن ارتفع سعر هذه العملة وتم بيع هذه العملة بالتالي سوف يكون هناك فرق بالسعر بين عملية البيع والشراء **فما نوع الضريبة التي قد تفرض في هذه الحالة؟**

وللتوضيح لنفترض أنه تم شراء عملة مقابل ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي وبعتهما ثلاثة أشهر مقابل ٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي. فإن الارباح الرأسمالية التي حصلت عليها هي ٣٠,٠٠٠ دولار أمريكي، بالتالي فأن الضريبة التي سوف تفرض عليه هي ضريبة الارباح الرأسمالية، وتعرف الارباح الرأسمالية على انها (الارباح الناشئة من التصرف بذات الموجودات الرأسمالية بالبيع وما اليه)) [٢٤].

لكن المدى التي يتوقف عليها اخضاع هذه العملات الرقمية إلى ضريبة الارباح الرأسمالية هو موقف العراق القانوني من ضريبة الارباح الرأسمالية بحد ذاته، ومن ملاحظتنا ليس هناك قانون مستقل ينظم الضرائب التي تفرض على الارباح الرأسمالية و وبمراجعة قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل نجد انه لا يوجد اي نص يشير إلى مسالة اخضاع الارباح الرأسمالية إلى الضريبة بل حتى أن المشرع قد استعمل مصطلح الربح والدخل بشكل مرادف ولم يميز بينهما، ولكن بتطبيق هذا القانون لوجدنا أنه في نص المادة (٢) منه وتحديداً الفقرة (٦) منه قد اشار إلى أن قانون ضريبة الدخل قد اخضع لحكمه كل مصدر دخل غير معفى، بالتالي اليس من المفترض وبما أن ليس هناك نص يستبعد الارباح الرأسمالية أن تخضع إلى ضريبة الدخل؟، أو أن يتم تنظيم قانون الارباح الرأسمالية يتم على اساسه اخضاع العملات الرقمية إلى الضريبة المذكورة انفا.

ويمكن أن نطلع على الدول التي طبقت الضرائب على العملات الرقمية، مثلاً في اليابان تم اعتبار العملات المشفرة على أنها ملكية، وبالتالي يتم فرض ضريبة على بيع العملات وعلى والأرباح المستلمة من هذه المعاملة على اعتبار أنها دخل ويتضح من هذا أنه لن يتعين دفع أي ضريبة للخزانة إذا قام بعملية الشراء للعملات المعدنية أو خزنها أو نقلها بين المحافظ أو اذا كان الربح من بيعها أقل من ١٣٨٥ يورو ومن الدول الاخرى التي فرضت الضرائب على العملات الرقمية هي الهند حيث يتم تطبيق ضريبة ارباح رأسمالية على الدخل الناتج من العملات الرقمية نسبة ٣٠% وكذلك إندونيسيا من الدول التي تفرض ضريبة الدخل على العملات الرقمية في حال إذا كان استخدام العملات الرقمية عن طريق مواقع رسمية [٢٥].

في النهاية نستنتج أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق الضرائب على العملات الرقمية في العراق طالما أنه ليس هناك نص قانوني واضح وصريح على حظر العملات الرقمية وهناك فقط تحذير من التعامل بها وفي الواقع هناك العديد من التعاملات الرقمية التي تجري الان على منصات الكترونية وبموارد مالية ضخمة تنتج عنها لذا ندعو المشرع العراقي إلى تبني هذه المسألة القانونية وتنظيمها ضمن قانون ضريبة الدخل أو تفعيل الضرائب الرأسمالية.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

١. ليس هناك مفهوم موحد ومتفق عليه في ما يتعلق بالعملات الرقمية إذ تختلف تبعاً للإطار القانوني والتنظيمي المعتمد في كل دولة.

٢. ليس هناك رؤيا واضحة عن العملات الرقمية حيث تارة تتأرجح بين الحظر من التعامل بها وتارة يتم اباحة التعامل بها.

٣. من الناحية الجنائية يمكن استخدام العملات الرقمية في ارتكاب العديد من الجرائم بالنظر إلى سهولة اخفاءها ولاسيما في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب.

٤. العراق من الدول التي لم تنظم موقفها القانوني بشكل واضح عن العملات الرقمية على الرغم من ازياد التعامل بها بالتالي تشكل ايراد لا يخضع للضرائب.

التوصيات:

١. تضمين نص صريح ضمن القانون الجنائي العراقي يعالج موقف الدولة من استخدام العملات الرقمية مع الإشارة الواضحة إلى صور اساءة استخدامها بما في ذلك استخدامها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وذلك بهدف سد الفراغ التشريعي وتعزيز الردع القانوني في هذا المجال المستحدث.

٢. تكثيف التعاون الدولي بين الدول والمؤسسات المعنية، بهدف تطوير اليات قانونية وتقنية مشتركة لتتبع حركة تداول العملات الرقمية عبر الحدود بما يسهم في مكافحة الجرائم المالية العابرة للدول وضمان شفافية التعاملات الرقمية في البيئة العالمية.

٣. وضع ضوابط معينة على استخدام العملات الرقمية ويفضل أن يتم حصرها ضمن برامج وتطبيقات محددة.

٤. تفعيل نصوص قانونية ضريبية ضمن قانون ضريبة الدخل العراقي أو استحداث قانون ضريبي مستقل يعالج مسألة اخضاع العملات الرقمية إلى الضريبة.

الهوامش:

(١) زيدان لخضر، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة، مجلة العلوم الاقتصادية، مجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٣٤.

(2) fraser Aitken, Trusting cryptocurrencies: Aspects of common law and equity affecting cryptocurrency owners, A dissertation submitted in partial fulfillment of the degree of bachelor of law, honours university of otago – to whare wananga o otago – October-2020, p4

(3) Jonathan cardenaas, the rise of the crypto asset investment fund: An overview of the crypto fund ecosystem, yale law school, global legal insights – blockhain & cryptocurrency regulation, first edition, global legal group 1td, London, 2019, p150.

(٤) د. حيدر وهاب عبود العنزي، الجدل الفقهي والاختلاف التشريعي بشأن الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٩٥.

(٥) د. احمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة، ط بلا، مكتبة القانون المقارن، بغداد، سنة النشر بلا، ص ٣٩

(٦) د. محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد ١، ٢٠٠٣، ص ١٩٢

(٧) د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٨٩.

(٨) ينظر. المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي النافذ رقم:١٩٤ لسنة ٢٠٢٠. ٨٨

(٩) ينظر. المادة (١١٧) من قانون رقم ١٧–١١ مؤرخ في ١٢/٢٧ /٢٠١٧ يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٧٦، السنة ٥٤، ٢٠١٧/١٢/٢٨

(١٠) ينظر. د. غربي حمزة، العملات المشفرة النشأة التطور والمخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٦٩

(١١) ينظر. عثمان عثمانية، العملات المشفرة البيتكوين والعملات التقليدية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٧٥.

(١٢) ينظر. د. احمد يحيى محمد علي، العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة اسيوط، العدد ٧٣، ٢٠٢١، ص ١٣٣.

(١٣) ينظر. الفقرة ١١/ج من المادة ١ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٣٨٧، ٢٠١٥

(١٤) ينظر. المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. ٤١

(15) Gabriel Weismann, Going Darker? the challenge of Dark Net Terrorism, Wilson center, 2018, p 7.

(١٦) ينظر. د. عمر انجوم، مشروعية اصدار العملات المشفرة والتعامل بها وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص٦٦.

(١٧) مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣،٥٩،١ لسنة ١٩٦٢,١٧

(١٨) ينظر. المادة ٢٠٦ والمادة ٢٢٥ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

(١٩) ينظر. نص المادة ١٣ من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥,١٩

(٢٠) ينظر. المادة ٣٧ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ٢٠

(٢١) ينظر. المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي. ٢١

(٢٢) ينظر. د. طارق احمد ماهر، مخاطر العملات المشفرة وغسل الاموال (عملية البيتكوين نموذجاً) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي والاستجابة الامريكية والمصرية، المجلة القانونية، ص٤٥١

(٢٣) ينظر. الفقرة (١) من المادة ٢ من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ.

(٢٤) ينظر. د. كريم سالم كماش، الارباح الرأسمالية بين الخضوع والاعفاء الضريبي (مع اشارة خاصة للعراق)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الوطني المشترك لكلية الادارة والاقتصاد والمعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص١٤

(٢٥) ينظر. مقال بعنوان الضرائب على العملات المشفرة في مختلف دول العالم، منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الدخول على الموقع ٢٠٢٥/٢/٢٨ الساعة ٩:١٣ م. https://iworld.com/en/blog/taxes-cryptocurrency

المصادر:

اولاً: الكتب:

١) خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً: بحوث المجلات:

١) احمد يحيى محمد علي، العملات الرقمية نشأتها وتطورها ومخاطر التعامل فيها، المجلة العلمية، كلية التجارة، جامعة اسيوط، العدد ٧٣، ٢٠٢١.

٢) حيدر وهاب عبود العنزي، الجدل الفقهي والاختلاف التشريعي بشأن الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٢.

٣) زيدان لخضر، تحليل مخاطر وتحديات تطوير واستخدام العملات الافتراضية ذات سلاسل الكتل الموزعة، مجلة العلوم الاقتصادية، مجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٧.

٤) طارق احمد ماهر، مخاطر العملات المشفرة وغسل الاموال (عملية البيتكوين نموذجاً) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين النهج الدولي والاستجابة الامريكية والمصرية، المجلة القانونية.

٥) عثمان عثمانية، العملات المشفرة البيتكوين والعملات التقليدية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢١.

٦) عمر انجوم، مشروعية اصدار العملات المشفرة والتعامل بها وفقاً للضوابط الشرعية والقانونية، مجلة القرطاس للعلوم الاقتصادية والتجارية، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٢.

٧) غربي حمزة، العملات المشفرة النشأة التطور والمخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد ٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٦٩.

٨) محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد ١، ٢٠٠٣.

ثالثاً: بحوث المؤتمرات:

١) كريم سالم كماش، الارباح الرأسمالية بين الخضوع والاعفاء الضريبي (مع اشارة خاصة للعراق)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الوطني المشترك لكلية الادارة والاقتصاد والمعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

رابعاً: التشريعات:

أ) التشريعات العراقية:

١) قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ.

٢) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

ب) التشريعات العربية:

١) مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم ٤١٣،٥٩،١ لسنة ١٩٦٢.

٢) قانون رقم ١٧-١١ مؤرخ في ١٢/٢٧ /٢٠١٧ يتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ٧٦، السنة ٥٤.

٣) قانون مكافحة الارهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

٤) قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي النافذ رقم:١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١) مقال بعنوان الضرائب على العملات المشفرة في مختلف دول العالم، منشور على الموقع الالكتروني:
https://iworld.com/en/blog/taxes-cryptocurrency

المصادر الاجنبية:

Research:

1) fraser Aitken, Trusting cryptocurrencies: Aspects of common law and equity affecting cryptocurrency owners, A dissertation submitted in partial fulfillment of the degree of bachelor of law, honours university of otago – to whare wananga o otago – October-2020
2) Gabriel Weimann, Going Darker? the challenge of Dark Net Terrorism, Wilson center, 2018
3) Jonathan cardenaas, The rise of the crypto asset investment fund: An overview of the crypto fund ecosystem, yale law school ,global legal insights – blockhain & cryptocurrency regulation, first edition, global legal group 1td, London,2019